

دروس في علم الأصول

[210] كانت القدرة شرعية بمعنى انها دخيلة في الملاك ايضا ، فلا ملاك في فرض ترك المكلف للمقدمة المفوتة المؤدى إلى عجزه في طرف الواجب، وفي هذه الحالة لا مانع من ترك المقدمة المفوتة. وعلى هذا ففي كل حالة يثبت فيها كون المكلف مسؤولا عن المقدمات المفوتة نستكشف من ذلك ان القدرة في زمان الواجب غير دخيلة في الملاك، كما انه في كل حالة يدل فيها الدليل على ان القدرة كذلك يثبت لزوم المقدمات المفوتة، غير ان هذا المعنى يحتاج إلى دليل خاص ولا يكفي دليل الواجب العام لان دليل الواجب له مدلول مطابقي وهو الوجوب، ومدلول التزامي وهو الملاك. ولا شك في ان المدلول المطابقي مقيد بالقدرة، ومع سقوط الاطلاق في الدلالة المطابقية يسقط في الدلالة الالتزامية ايضا للتبعية فلا يمكن ان نثبت به كون الملاك ثابتا في حالتي القدرة، والعجز معا.
